

وزارة العدل

قرار وزاری

٢٠٠٠/٧٤ رقم

تحديد مدة ما قبل العمل بأحكام قانون السلطة القضائية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩ ياصدار قانون السلطة القضائية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

٢٣٦

مادة (١) : تجدد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ المشار إليه لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٠٠/١/٦ .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

٢٥ من صفر ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٩ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)

الصادرة في ٢٠٠٣/٦/٣

قرار وزاری

٢٠٠٠/٨٧ رقم

باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة العدل

وتحديد اختصاصاتها

٧٥/٢٦ رقم السلطاني المرسوم الصادر بالدولة الاداري للجهاز تنظيم قانون االستاد الى

وتعديلاته ،

والي قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩ ،

والى، المرسوم السلطاني، رقم ٤٧/٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها

التنظيم

والى موافقـة وزارة الخدمة المدنـية بخطابـها رقم خـمـ / مـ وـ / ٢ـ١ـ٢ـ٢ـ / ٢ـ٣ـ٢ـ

٢٠١٤٢ هـ الموافق ٣٢٦ / ٣ / ٢٠٠٣م، وموافقة وزارة المالية

خطابهای رقمی موم - ت / ۱۱۷۹ / م.ت. د / ۷ / ۴ / ۴۴۸ / ۲۰۰۰م تاریخ

٢٠٠٠/٤/٢٦ الموافق ١٤٢١/١/٢١

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .